مقدمة التحقيق

إن الحمد لله تعالى وحده لا شريك له، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم . . . وبعد، ،

فإن الاختلاف فى الدين منهىٌ عنه لأنه تفريق بين جماعة المؤمنين، والذين يأمرهم الحق سبحانه وتعالى بالتواد والتراحم والتواصل، ويقرر رسول اللهﷺ فى الحديث الصحيح: «يد الله مع الجماعة» وينهى عن التدابر والاستخذاء الذى يكون عادة من أهم تداعيات الخلاف لقوله ﷺ «افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وتفرقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة، وتفرقت أمتى على ثلاث وسبعين فرقة كلهم فى النار، إلا ما أنا عليه وأصحابى»(١).

وإذا كان الاختلاف منهيًا عنه، فما القول فى اختلاف الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - وهم أعرف منا بالأحكام الشرعية ومراد المشرع ﷺ، وعلة الأمر والنهى وغيره ؟؟!

إن الصواب والحق والصدق أن الاختلاف منه محمودٌ مسموحٌ به، ومنه ذميم منهىٌ عنه.

أما الاختلاف المحمود المسموح به فهو الذى يكون له موجباته ودواعيه، من أسباب وتبريرات سائغة مقبولة، وقد يكون مداره ومبناه على التأويل، عندما يجد المجتهد أو العالم نفسه مضطراً إلى الصرف عن الظاهر، لمقتضى استحالة الظاهر، أو مخالفته لصريح الكتاب أو السنة الصحيحة.

(١) أخرجه الأربعة عن أبى هريرة رضى الله عنه، وصححه السيوطى فى الجامع الصغير للسيوطى (١/ ٧٨/ ١٢٢٣).

وقد تكون أسباب الاختلاف ودواعيه مجردة من الحقيقة المحضة الصرفة، ولا تخرج عن كونها أوهامًا عارية من الصواب، لكن إذا كان المستمسك بها من المجتهدين، أو العلماء فهو مخطىء بلا شك، لكنه رغم خطئه يكون مأجورًا، ولا يمكن أن تقدح أوهامه فى إثابته وجزائه بأجر واحد، لأجل اجتهاده، وذلك متى كان منطويًا فى دخيلته وفى سريرته على حسن النية وسلامة القصد.

لكن المطلوب من المخالف فى الرأى، والذى يتحزَّب ويتعصَّب لمذهب، أن يكون مؤيدًا حجته بالأدلة والقرائن القوية فى مواجهة أدلة وقرائن معارضيه.

وربما يكون المقبول السائغ من إنسان مرفوضًا معدوم التبرير والحجة عند آخر، وفى هذه الحالة يكون مع كل أحد دليله وحجته، والله سبحانه وتعالى يتولى السرائر وهو يجازى بها.

من هذه المثابة كان واجبًا على العالم المجتهد أن يفرغ مجهوده فى البحث والتحرى والاستقصاء للاستنباط مع احترامه وتقديره لمعارضيه؛ لأنه من المتعذر ومن العسير الوصول إلى الصواب فى كل أعيان المسائل والأقضية لا سيما فى المتشابهات غير المحكمة . . . من ثم فإن هذه النقطة معروفة جيدًا للعلماء ومن هنا كان اختلافهم بموجباته، وله أسبابه العقلية والفكرية، مع تقدير كل فريق التام والكامل للفريق الآخر، فإن كلا يقدر كلاً، ولا ينعى أحد على أحد، ولا يلحاه، ولا يتهمه بأى تفريط أو تقصير.

وقد ضرب الإمام مالك مثلاً دقيقًا فى هذا عندما سأله ابنه وقال له: يا أبت، إنك تدعو للمناظرة ولكنك تنهانا عن ذلك فكيف؟

أجابه رضى الله عنه: لأننا نخشى على مناظرنا أن يزل . . . ونرجو له العصمة، وأنتم تناظرون وترجون لمناظريكم الزلل، ومن زل أوشك أن يقع فى الكفر أو بنحو ذلك.

فالجدل والتمارى عند العلماء والمجتهدين مبتغاه الوصول إلى الحق، ومتى صار الحق واضحًا لا يتردد الخصم الممارى فى الأخذ به طالما كان ضالة منشودة له.

وقد قرر علماؤنا المجتهدون والأئمة الأربعة - رضوان الله عليهم - أن تقديم أمر رسول الله ﷺ على أمر كل مخلوق وجوبى وفرض لا خلاف عليه، ومتى كان قوله فصلاً صريحًا، فلا محل للخروج عليه من قريب أو بعيد، وهذا فى حكم القواعد المقررة الأصولية والفقهية الثابتة التى لا يقوى على معارضتها معارض.

* * *

أما الاختلاف الذميم المستقبح فهو الذى يكون منطويًا على اللجاجة، تعتوره الأغراض المذهبية أو الشخصية أو النفسية، ويكون مشوبا بالأوهام المقصودة أو المرادة والأمثلة على هذا أكثر من أن تحصى وهو أقبح من القبح، وأدل دليل عليه أن يكون لمجرد المعارضة فى الرأى بغير حجة وبغير دليل معتبر يعتمد عليه، وبلا أدنى أثارة من علم أو فقه.

وليس أروع من قول شيخ الفقهاء المجتهدين مفتى المفتين «أبو حنيفة» رضى الله عنه: «لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه» وهذا استحثاث وحصن وحث على البحث عن دليل الفتوى. وعن مناط التحليل أو التحريم، ثم البحث عن تحقيق المناط، أو تنقيح المناط، أو تخريج المناط على حسب ما هو مقرر فى علم أصول الفقه.

هذه التبعة التى يلقى بها شيخ الفقهاء موجهة أساسًا إلى أهل العلم لأن أفناء الناس، غير مطالبين فى آحادهم بالبحث فى القرائن والأدلة على سبيل (فرض العين) ولكن على العلماء أن يبينوا ويوضحوا بقدر المستطاع لأفناء الناس ما تيسر من ذلك مع تحذيرهم من مخالفة أمر الله وسنة رسوله المتبوع ﷺ.

* * *

والكلمة المشهورة للإمام مالك بن أنس - رضى الله عنه - التى يقول فيها: «كل أحد مأخوذ من قوله ومردود عليه ما خلا صاحب الروضة الشريف ﷺ» وقد ذكر هذا ابن حزم الظاهرى فى كتابه الإحكام فى أصول الأحكام، وبسط القول فيه.

أما الشافعى فيقول: «إذا صح الحديث عن رسول الله ﷺ فهو قولى، وإن لم تسمعوه منى».

وإمام أهل السنة أحمد بن حنبل يقول: «من ردَّ حديث رسول الله ﷺ فهو على شفا هلكة».

وهذا تحذير رهيب لا مزيد عليه من مخالفة حديث رسول اللهﷺ.

نسأل الله تعالى أن يجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه.

القاهرة فى جمادى الأولى سنة ١٤١٦ هـ

المحققون

obeikandl.com

مؤلف الكتاب

شاه ولى الله الدهلوى

- رحمه الله -

هو الإمام العلامة: أحمد بن عبد الرحيم الفاروقى، الدهلوى الهندى، أبو عبد العزيز، المُلقب بـ«شاه ولى الله»، من أعلام فقهاء الهند، من أهل دهلى. واشتُهِرَ بأبى عبد العزيز أحمد شاه ولى الله العمرى الدهلوى[1].

كان رحمه الله متبحراً فى فقه الحنفية ملمًا بأصول المذهب وفروعه . . . ونفع الله به وبأهله وتلاميذه السنة نفعًا جمًا كثيرًا، إذ أحيا الله على يديه الكثير مما طرح وتبدد من تراث السنة فى بلاد الهند.

قال أحد العلماء يصف مكانته فى هذا المضمار: «كان على كتبه وأسانيده المدار فى تلك الديار» وهذه شهادة لها قيمتها ودلالتها القوية.

وقد ولد بالهند سنة عشر ومائة وألف للهجرة المشرفة، الموافق سنة ست وسبعمائة ومائة وألف للميلاد، وقد حفظ القرآن الكريم فى صباه، وحصل من العلوم الشرعية ما شاء له التحصيل، ثم كان موسوعة جامعة فى فقه أبى حنيفة - رضى الله عنه - وقد ترك من مؤلفاته القيمة تراثًا علميًا نفيسًا يشهد ويقر بأصالته وعمقه وثروته ورصيده غير المحدود من الثقافة الشرعية والعلمية.

أهم هذه الكتب:

* الفوز الكبير فى أصول التفسير، وقد طبع بعنوان آخر: «الفوز الكبير مع فتح الخبير فى أصول التفسير» بهامش سفر السعادة للفيروزابادى. وقد طبع الأول منذ فترة بعيدة بالفارسية. ثم ترجم بعد ذلك للتركية.

---

(١) راجع معجم المطبوعات، والأعلام للزركلى، وتاريخ الأدب العربى لبروكلمان، وانظر أيضا فهرس الفهارس، وغيره.

* حجة الله البالغة. طبع فى مجلدين. يتناول أسرار الأحاديث، ومناطات الأحكام وعللها، ويقع فى ست وتسعين وثلاثمائة صفحة، مطبوعًا على حجر الهند سنة ست وثمانين ومائتين وألف للهجرة الجزء الأول منه. أما الجزء الثانى فقد طبع بمصر فى مطبعة بولاق بعد ذلك سنة أربع وتسعين ومائتين وألف للهجرة.

* فتح الخبير بما لابد من حفظه فى علم التفسير، أو فتح الخبير فى أصول التفسير. وهو على هامش سفر السعادة للفيروزابادى أيضاً.

* شرح تراجم أبواب صحيح البخارى (رسالة) حيدر أباد الدكن ط. سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة وألف للهجرة. وتقع هذه الرسالة القيمة فى اثنين وخمسين ومائة صفحة.

* أجوبة عن ثلاث مسائل . طبع بالهند سنة اثنتى عشرة وثلاثمائة وألف للهجرة.

* عقد الجيد فى أحكام الاجتهاد والتقليد، وهو كتاب نفيس قيم فى الحكمة والفلسفة، وقد طُبِعَ مع كتاب (المقابسات) لأبى حيان التوحيدى - وفى مجموعة رقم ٧٥.

* ثم كتابنا هذا الذى بين أيدينا: «الإنصاف فى بيان سبب الاختلاف» وهو ينطوى على علم غزير، وفقه دقيق بما نعتبره مادة أساسية لاغنى عنها لتبرير وتسويغ الخلاف بين العلماء والمجتهدين وعلى مختلف الأصعدة مع التقدير والاحترام للمخالفين فى الرأى، وسوق الأدلة فى كل حال ومناقشتها بموضوعية مع تقديم حسن النية وسلامة القصد عند المخالف.

وقد توفى - رحمه الله - سنة تسع وسبعين (وقيل ثمانين) ومائة وألف للهجرة عن ثلاثة وستين عاماً، حافلة بجلائل الأعمال، فرضى الله عنه وأرضاه، وجزاه خير ما يجزى مخلصًا على إخلاصه ومتقنًا على إتقانه .

المحققون

بين يدى هذا الكتاب

هذا كتاب: «الإنصاف فى بيان سبب الاختلاف» للعلامة الكبير أحمد بن عبد الرحيم الدهلوى المسمى شاه ولى الله الدهلوى المتوفى سنة تسع وسبعين (وقيل ثمانين) ومائة وألف للهجرة.

وقد طُبِعَ هذا الكتاب كرسالة ضمن مجموعة نشرت بشركة المطبوعات العلمية بمصر سنة ١٣٢٧ هـ.

هذه المجموعة احتوت رسائل ثلاثاً، هذه أولها، والثانية المسماة: عقد الجيد فى أحكام الاجتهاد والتقليد، والثالثة المسماة: بالأقوال المعربة عن أحوال الأشربة من تأليف شيخ المفتين الجبرتى الحنفى المذهب، المتوفى أيضا سنة ثمانين ومائة وألف للهجرة - رحمه الله -.

* * *

نظرًا لأهمية هذه الرسالة وقيمتها العلمية وشدة الاحتياج إليها فقد قررنا إعادة نشرها على هذه الصورة بعد إجالة النظر فيها، ومتابعة منهج المؤلف فى تناول هذا الموضوع الشائك الدقيق المسلك لا سيما وأن نشرها المذكور سلفا كان مجرد نشر للأصل الخطى وحسب، ولم يكن معنيًا به العناية اللائقة.

ثم إنه لابد من التنويه والتأكيد على أن المؤلف - رحمه الله ورضى عنه وأرضاه ـ قدم هذه الرسالة المختصرة النافعة المفيدة اختصارًا دقيقًا بليغًا لأسفار وكتب كبيرة سبقته فى هذا المضمار. . . . .

وربما كانت تلك المطولات وما انطوت عليه من بسط وولوج لدقائق وتفريعات كثيرة - ربما كان ذلك دافعًا للمؤلف وحافزًا لهمته لتقديم هذه الشذرات القيمة.

وهذه المراجع فى الاختلاف وأسبابه مع أهميتها التى لا غنى عنها للباحث والدارس، فإن هذا المختصر بدوره لا غنى عنه للدارس والناشئة والمسلم البصير المستنير والذى يسعى حثيثاً لا يلوى على غيره.

هذه الرسالة الحاصرة الدقيقة فيها من الثراء والغنى الروحى والمادى ما يستطعم القارىء حلاوته بعد تذوقه مرات ومرات، وكونها موضوعًا مكرورًا مهذبًا لا يمنع من إلحاقها بالأصول فهى متميزة فى بعض الأحيان بسهولة تناولها، ويسر استقصائها، وبساطة عرضها. وربما كان الاختصار والإيجاز أصعب وأشق من البسط والتفصيل.

وإزاء هذه الأهمية لهذه الرسالة عمدنا إلى ضبط النص وتبرئته وتنقيته مما شابه وتطفل عليه من أخطاء النسخ والطباعة، ثم فصلناه ووضعنا له عناوين فرعية بين معكوفين لأنها زيادة على الأصل المخطوط والمطبوع للكتاب.

وقد شرحنا بإيجاز ما اقتضى ذلك من السياق فى أثناء وتجاليد وتضاعيف هذه الرسالة.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف

الحمد لله الذى بعث سيدنا محمدًا صلوات الله عليه إلى الناس ليكون هاديا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا، ثم ألهم الصحابة والتابعين والفقهاء المجتهدين أن يحفظوا سيرة نبيهم طبقة بعد طبقة إلى أن تؤذن الدنيا بانقضاء ليتم النعم وكان على ما شاء قديرا.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الذى لا نبى بعده صلى الله عليه وآله وصحبه أجمعين.

أما بعد، فيقول الفقير إلى رحمة الله الكريم ولى الله بن عبد الرحيم أتم الله تعالى عليهما نعمه فى الأولى والأخرى: أن الله تعالى ألقى فى قلبى وقتا من الأوقات ميزانا أعرف به سبب كل اختلاف وقع فى الملة المحمدية على صاحبها الصلوات والتسليمات. وأعرف به ما هو الحق عند الله وعند رسوله، ومكننى من أن أبيّن ذلك بيانا لا يبقى معه شبهة ولا إشكال.

ثم سئلت عن سبب اختلاف الصحابة ومن بعدهم فى الأحكام الفقهية خاصة، فانتدبت لبيان بعض ما فتح على به ساعتئذ بقدر ما يسعه الوقت ويحيط به السائل فجاءت رسالة مفيدة فى بابها وسميتها **(الإنصاف فى بيان سبب الاختلاف)** وحسبى الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم.